في ذلك وانما دخوله من كل ناحية ولا يعتنى الى باب ثم سال القاضي عياض عن نقض هدم الابنية
هل هو لعامة المسلمين اذا بناها في الحبس وقد علمنا ما وقع في هذا الاصل من الخلاف ام يرجع الى
ملك صاحبها وهو الاشبه والصحيح للانداد فلنا بذلك الاصل فهذا حبس بعينه دون فيه والاقبية وع
بل هو محظور منهي عنه مجرد مقصد حوادث وابي النقض للارباب الذي بنوه ولا يكون حبسا كالقبر
الذي جعل فيه ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما يبنى في الحبس للمعنى الذي ذكرنا من ابوابه يعني
ابو محمد وقال في موضع اخر من اجوبته ونقض ما يبنى في المقابر لا يجعل في الحبس للمعنى الذي ذكرنا
من ابواب الموضعين فانه صحيح هو وتسبيل ابدا عن قبر علا بناؤه في نحو العشرة اشبار واذن هل
يجب هدمه وتغيير دعثه وكيف ان شكل بعضه حين انه انه سنين بان قيد فرع عن بعض الورثة والمنع
النظر للمجالس في احتطوا انه هل للصاحب العبر وافي هذا الحجة اذ مجهول منعقة منفعة لغير منفعة بل
لا يجوز وهل للاولياء الحق حجة بجوز لهم بناؤه فعل مقبرة العبرة **فاجاب**
ان كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وان لم يكن الاهو البير كالبيت يبنى عليه وان كان في
ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه وان كان وان ذكرنا من جهة صاحب العبرة المواجه له وان كان في مقبرة
المسلمين وقد تقدم فوق هذا انه هدم واجبا فقد صرح بان البناء لتمييز القبور جائز في مقابر
المسلمين وهو نحو ما تقدم على الجماعة المذكورين اولا وظاهر قول ابن الحاجب في التوضيح في اخر كلامه وانما
الوقوف كما لو اجيز لهم فلا يجوز البناء فيها مطلقا انه لا يجوز البناء ولو كان يسيرا لتمييز قبور الاهل الا ان
يقال انما كلامه في البناء الكبير والقبة ونحو ذلك بدليل انه قدم اولا ان البناء للتحويز جائز وقبله
ولم يتعرض عليه وكلام ابن الفاكهاني في شرح الرسالة اقوى في المنع من كلام التوضيح ونقل بعد ان ذكر
كلام ابن بشير المتقدم قلنا هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين لان في ذلك تضييقا على الناس
قال الشافعي وقد رايتها من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ولم ار الفقهاء يعيبون عليه ذلك الهدم
قلت فلا يجوز التضييق فيها ببناء يجوز فيه قبرا ولا غيره بل لا يجوز في الارض المحبسة غير الدفن فيها
خالصة وقد افتى من تقدم من حذاق العلماء بهدم ما ابنى بقرافة مصر والزم الباني حمل انقاضها واخراجها
عنها وذكر عن بعض العلماء انه دخل الى صورة مصر تبنى بقرافة مصر الصغرى بمجلس فقيل له الاحلية
النجية فقال لانه غير مصير فان المسير هو الارض والارض محبسة لدفن المسلمين ثم بالغ في انكار البناء
وذكر المعاصر لم تعتبر على ذلك كما فعل صاحب المدخل فليقابل وانظر ما قاله الجماعة المتقدمون بعض
اللخمي وابن رشد وعياض وابن بشير وابن عبد السلام بل صرح كلام عياض ان هذا في مقدار ابلغ من
العلماء فتامل ذلك وسيأتي عن المازري ايضا وقال ابن ناجي في شرح المدونة واما الوثني بيتا وما يشبه

جعل

جعل للقبر لصونه فقال ابن القصار رحمه الله ان يضيق على الناس في موضع مباح قال المازري وهو خلاف
المشهور وفيما ذكره فنظر لان المنع للاعراف من قال بهذا اللخمي قال يمنع بناء البيت لان ذلك مباهاة ولا يومن
ما يكون فيها من الفساد ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم المتقدم **قلت** بل في كلام ابن ناجي نظر لان اللخمي
وان كان هو الذي صرح بالمنع فقد تلقاه ائمة المذهب بالقبول وكلام ابن عبد الحكم الذي تقدم دليل عليه
ونص كلام المازري في شرح التلقين ولا باس بالحائط اليسير الارتفاع يكون حاجزا بين القبور لئلا تختلط
على الناس قبورهم واشار ابن القصار الى ان البناء المكروه عليها او حولها انما نهي في المواضع المباحة
لئلا يضيق على الناس الذي فيه واما البناء في ملكه او ملك غيره باذنه فذلك جائز وهذا الذي حكيناه عن ابن القصار
ظاهره خلاف المشهور من المذهب اهـ وكلام المازري الذي نقله عن ابن القصار مشكل لان ظاهره تقييد ان
البناء في المواضع المباحة مكروه سواء كان الموضع المباح مواتا او مقبرة من مقابر المسلمين والبين كذلك لانه
لا يجوز البناء في مقابر المسلمين فتامله فيتحصل من هذا ان البناء حول القبر لا يخلو اما ان يكون في ارض مملوكة
للباني او مملوكة لغيره او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن فهي اربعة اوجه ارض وصرح له
في مقابر المسلمين محبسة لدفنهم فان كان في ارض مملوكة للباني فلا يخلو البناء اما ان يكون يسيرا للتمييز كما
يحوط الصغير الذي يميز به القبر فقدرا وليا او يكون كثيرا كالبيت او قبة او مدرسة والكثير اما ان يقصد
به المباهاة اولا فان كان البناء يسيرا للتمييز فهو جائز باتفاق وان كان كثيرا وقصد به المباهاة فهو
حرام والاجماع فيه خلافا وان لم يقصد به المباهاة فقال ابن القصار هو جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع وظاهر
كلام المازري وصاحب المدخل انه مكروه وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد حيث افتى بانه لا يهدم واما الارض الملك
لغير الباني فحكمها كالارض المملوكة اذا اذن ربها وكذلك حكم الارض المباحة اذا اريد ذلك البناء
بها واما الارض الموقوفة فلا يخلو البناء اما ان يكون جدارا صغيرا للتمييز او بناء كثيرا كالبيت والمدرسة
والمدارس الكبيرة فاما الجدار الصغير للتمييز فقال القاضي عياض في السؤال المتقدم انه جائز واتباع العلماء
ووافقه على ذلك ابن رشد فيما تقدم وقال الحوفي ذلك مالك يدخلونه من كل ناحية وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير
وابن عبد السلام وظاهر كلام ابن الحاجب في التوضيح انه لا يجوز وكذلك ظاهر كلام الفاكهاني في شرح الرسالة واما البناء
الكثير فلا يجوز باتفاق واما الارض المصرحة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم المتقدمة ان حكمها حكم
الموقوفة بل هو صريح كلامه في المدخل كما تقدم ولا اعلم احدا من العلماء الكبار اباح البناء حول القبور في مقابر
المسلمين سواء كان الميت عالما او صالحا او شريفا او سلطانا او غير ذلك ولا يؤخذ الجواز مما ذكر ابن بشير
عن الحاكم ونصر وقال الحاكم في مستدركه اثر تصحيح احاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ليس
العمل عليها فان ائمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف اهـ